**} محاور المبادئ القانونية المستقرة إقليمياً وعالمياً ومدى جواز الاستناد عليها عند صدور الأحكام وإسهامات المحامين ودورهما في اصدار الأحكام القانونية وترسيخ المبادئ المستقرة {**

**ــــــــــــــــــــــــــ**

* **الطرح الأول: ( المبادئ القانونية المستقرة التي تستند إليها الاحكام القضائية ) :**

**وتنقسم إلى قسمين وفق المحورين الآتيين :**

* **المحــور الأول : المبادئ الدستورية الأساسية :**
* **ويمكن تناولها في عدة مبادئ وفق ما يلي :**

1. المبدأ الدستوري الأول ( الدولة وصور التشريع ).
2. المبدأ الدستوري الثاني ( الدولة مصدر القضاء ).
3. المبدأ الدستوري الثالث ( استقلال السلطة القضائية ).
4. المبدأ الدستوري الرابع ( المساواة أمام القضـاء ).
5. المبدأ الدستوري الخامس ( حق الالتجاء إلى القضاء ).
6. المبدأ الدستوري السادس ( التقاضي على درجتين ).
7. المبدأ الدستوري السابع ( مجانية القضــاء ).

* **المحــور الثاني : المبادئ التي نصت عليها التشــريعات :**
* **ونتناولها في المبادئ التالية :**

1. المبدأ القانوني الأول ( علانية الجلسـات ).
2. المبدأ القانوني الثاني ( شفوية المحاكمة ).
3. المبدأ القانوني الثالث ( رقابة القضاء لسير الخصومة ).
4. المبدأ القانوني الرابع ( تعدد القضاة والقاضي الفرد ).
5. المبدأ القانوني الخامس ( اتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصومة ).
6. المبدأ القانوني السادس ( بســاطة الإجراءات وسرعتها ).
7. المبدأ القانوني السابع ( تدوين إجراءات المحاكمة ).

* **الطرح الثاني: دور المحامين في ترسيخ المبادئ القضائية وتحقيق العــدالة :**

1. المحور الأول ( الحقوق الواجبة والمنصوص عليها للمحامين لتحقيق مبادئ القضاء وإرساء العدالة ).
2. المحور الثاني ( الواجبات التي يجب إن يلتزم بها المحامي أثناء أدائه واجباته ) .
3. المحــور الثالث ( إسهامات المحامين في إصدار الاحكام القضائية وترسيخ المبادئ القضائية ).

إعـــداد المستشار الدكتور /

فهد إبراهيـــم الســــــــبهان